فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او كانت
احديهما بكرا والاخرى ثيبا لقوله عليه السلام من كانت له
امرأتان ومال الى احديهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه
مائل وعن عائشة رض ان النبي عليه وسلم كان يعدل في القسم
بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تواخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة ولا فصل فيما ذكرناه
والقديمة والجديدة سواء لاطلاق ما رويناه ولان القسم من
حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك والاختيار
في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون
طريقه والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لانها تبتني
على النشاط وان كان احديهما حرة والاخرى امة فللحرة
الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر ولان
حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان
في الحقوق والمكاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لان
الرق فيهن قائم ولا حق لهن في القسم حالة السفر

الزوج

الزوج يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن
خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما روي ان
النبي عليه السلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
الا انا نقول ان القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من
باب الاستحباب وهذا لانه لا حق للمرأة عند مسافرة
الزوج الا يرى ان له ان لا يستصحب واحدة منهن
فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه
بتلك المدة وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها
لصاحبتها جاز لان سودة بنت زمعة رض سألت
رسول الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة
رض ولها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب
بعد فلا يسقط   قليل الرضاع وكثيره سواء
اذا حصل في مدة الرضاع تعلق التحريم وقال الشافعي
لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم
المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان